مضيعة آثم بحرزه غانم وانما سمي لقيطا باعتبار حاله وتقاذ الاستصلاح حاله كذا في المبسوط
رفعه احب وان خيف هلاكه اي غلب على ظنه ضياعه يجب كما للقطة هذا اعلى وفق ما في الهداية
وفي البدايع اما حالة الندب فهي ان يخاف عليها الضيعة لو تركها واما حالة الاباحة فهي
ان لا يخاف عليها الضيعة فأخذها لصاحبها هذا عندنا وقال الشافعي اذا خاف عليها
الضيعة يجب اخذها وان لم يخف يستحب اخذها وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته
في بيت المال وارثه ولا يؤخذ من اخذه ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين حرين مسلمين
لابد من هذين الشرطين عندنا خلافا للشافعي والتفصيل يطلب من شرح القدوري
للاقطع او ممن يصف منهما علامة به اي كاينة به في نفس الامر فلا حاجة الى ذكر قيد الصدق
وقال في شرح الطحاوي اذا ادعى رجلان نسبه فاقاما البينة يقضي له ولو اقاما جميعا
يقضي لهما وان لم يقيما البينة غير ان احدهما وصف علامة في جسده فاصاب والآخر
لم يصف فانه يجعل ابن الواصف ولو لم يصف واحد منهما فانه يجعل ابنهما جميعا او عبدا
عطف على قوله ولو رجلين وكان حرا اي ان كان المدعي عبدا يثبت نسبه منه لكن اللقيط
يكون حرا لان الاصل في دار الاسلام الحرية او ذميا وكان مسلما ان لم يوجد في مقرهم اي
في مقر الذميين لم يقل ان لم يكن لان العبرة لعدم الوجدان فيه لا لعدم كونه فيه وقت الدعوة
وذميا اي كان ذميا ان وجد فيه والواجد ذمي قال هذا لان العبرة هنا للواجد
لا للمدعي وهذا ظاهر من الهداية وان خفي على من قال وذميا ان ادعى اعلم ان المسئلة
على اربعة اوجه احدها ان يجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد فيكون مسلما وثانيها
ان يجده كافر في مكان الكفار كالبيعة فيكون كافرا وثالثها ان يجده مسلم في مكان الكفار
ورابعها ان يجده كافر في مكان المسلم وفي هاتين الصورتين اختلفت الرواية ففي كتاب
اللقيط من المبسوط اعتبر المكان لسبقه وفي بعض نسخ كتاب الدعوى منه اعتبر الواجد
وهي رواية ابن سماعة عن محمد لقوة اليد وفي بعض نسخه اعتبر الاسلام يعني ايهما كان موجبا

للاسلام

لاسلامه يعتبر ذلك نظرا للصغير وما شاكله صرف اليه بامر قاض وقيل بامره وللملتقط قبض هبته
وتسليمه فيصرفه لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته في الاصح احترز عن رواية القدوري في مختصره

كتاب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف وهي ما يوجد ضائعا

فيلتقط من اللقط وهو اخذ الشيء من الارض وهي امانة ان اشهد على اخذه ليرده على ربها
الا شهادا ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه والا اي ان لم يشهد اثم اخذ للرد
ضمن ان جحد المالك اخذه للرد هذا عندهما وعند ابي يوسف لا يضمن بل الاقول قوله في انه
اخذه للرد قيل الخلاف فيما اذا ترك الاشهاد مع التمكن منه اما عند عدمه بان لم يوجد من
يشهد او خاف ان ينتزعه منه ظالم لا يكون ضامنا ذكره في المبسوط وعرفها في مكان وجدها
ان ينبغي ان يعرفها في الموضع الذي لقاها فيه وفي الجامع فان ذلك اقرب الى الوصول الى
صاحبها وعن الحلواني انه كيفما اشهد انه يأخذها ليردها على صاحبها ويكون ذلك تعريفا
وهو المذكور في السير مدة لا يطلب بعدها في الصحيح اختلفوا في مدة التعريف والصحيح
انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هي مفوضة الى رأي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه
انها لا يطلب بعد ذلك وقدرها محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير
وهو قول مالك والشافعي سواء اخذت من الحل او الحرمة وقال الشافعي لقطة الحرم يجب
تعريفها الى ان يجيء صاحبها وما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار الى ان يخاف فساده ثم
ينتفع بها فقيرا والا اي وان لم يكن فقيرا تصدق وعند الشافعي يجوز ان ينتفع بها وان كان غنيا
ولو على صله وفرعه وعرسه لم يقل ان كانوا فقراء لانفهامه من قوله تصدق فانه لا يكون الا على الفقير
او ليمسكها رجاء الظفر بصاحبها وهذا فيما لا يخاف فساده فان جاء ربها واجازه فله اجره اي ثواب التصدق
او ضمن الاخذ او المسكين ان هلك في يده وان كان قائما اخذه ذكره في الهداية مكما في بهيمة وجدت
لا فرق عندنا في اللقطة بين ان يكون بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعي اذا وجد بعيرا او بقرة
او فرسا في الصحراء فالترك افضل وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع واذنه دين على ربها واجر القاضي ماله